بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

الحكم في الدعوى رقم ٢/٨٢٢٧/ ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / شركة (...) سجل تجاري رقم (...)

ضد / شركة (...) للصناعات – سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٩/١/١٩هـ عقدت الدائرة التجارية الثالثة بمقر المحكمة التجارية بجدة جلستها والمشكلة من أصحاب الفضيلة:

قاضي	**سعدي بن محسن الزهراني**	**رئيساً**
قاضي	**فيصل بن صالح العنزي**	**عضواً**
القاضي	**عبدالله بن سمير الفيفي**	**عضواً**

وذلك بحضور خالد بن عبدالرحمن العبيد أميناً للسر، للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٧/٦/٦هـ.

(الواقعات)

تتحصل واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها فيما تقدم به المدعي وكالة / (...) للمحكمة الإدارية بجدة طالباً إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً وقدره: (٢.٠٧٤.٩٧٧) مليونان وأربعة وسبعون ألفاً وتسع مئة وسبعة وسبعون ريالاً؛ عن قيمة مواد صناعية عبارة عن أنابيب وحديد ولحام . وبإحالة الدعوى إلى الدائرة، أشرعت لها باب المرافعة، وفي جلسة ١٤٣٧/٨/٩هـ؛ قدم الحاضر عن المدعى عليها خطاب تفويض لحضور الجلسة، وأكد وكيل المدعية على ما جاء بصحيفة دعواه المتضمنة: طلب إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره ٢.٠٧٤.٩٧٧ ريال قيمة مواد صناعية عبارة عن أنابيب وحديد ولحام، وبطلب الجواب من الحاضر عن المدعى عليها طلب تزويده بنسخة من صحيفة الدعوى والمستندات، فزوده المدعي وكالة، واستمهل للرد، ثم أفهمت الدائرة الحاضر عن المدعى عليها بتقديم وكالة، فاستعد بذلك.

وفي جلسة ١٤٣٧/١١/١٢هـ؛ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة انتهى فيها إلى طلب أوامر الشراء والفواتير حتى يتم تدقيقها من الإدارة المالية بالشركة والتحقق من صحة المطالبة، فعقب وكيل المدعية بأن لديه ثلاث

مستندات مطابقة رصيد مختومة بختم الشركة المدعى عليها بالمبلغ محل المطالبة، فطلبت منه الدائرة ترجمتها وتقديمها إلى الدائرة، وباطلاع وكيل المدعى عليها على المطابقات، ذكر أنها مختومة بختم موكلته، وأن المطابقة التي تخص بضاعة الحديد موقعة من موظف لديها من قسم المشتريات، ولم تدقق من الإدارة المالية، واستمهل للسؤال عمن قام بالتوقيع على المطابقتين، وفي جلسة ١٤٣٨/٢/٢٨هـ أفاد المدعي وكالة بأنه قام بتسليم المدعى عليها أوامر الشراء وجميع ما طلب منه في الجلسة الماضية، فقدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة خالية من المستندات، أفاد فيها بأن المدعية ليست ذات صفة حيث أن التعاقد كان مع شركة (...) للأنابيب، فعقب وكيل المدعية بأن هذه مجموعة شركات تتبع للمدعية شركة (...) القابضة وأنه سيقدم عقد التأسيس في الجلسة القادمة، وأفهمت المدعى عليه وكالة بضرورة تقديم الجواب على الدعوى، فاستعد بذلك، وأفهمت الدائرة الطرفين بتقديم عشرة أسماء لخبرة محاسبية في حال استدعى نظر القضية ذلك، وفي جلسة ١٤٣٨/٦/٧هـ؛ اعتذر المدعى عليه عن الحضور كما اعتذر وكيل المدعية على عدم تقديم عقد التأسيس واستعد بتقديمه خلال أسبوعين وفي جلسة ١٤٣٨/٩/٣هـ؛ قدم وكيل المدعية مصادقة رصيد مذيلة بختم وتوقيع المدعى عليها فعقب وكيل المدعى عليها بأن الموظف الموقع على المصادقة استقال من الشركة وأما عن الختم فذكر أنه غير نهائي وذكر وكيل المدعى عليها بأنه سيقدم ملاحظاته على مطابقة رصيده وفي جلسة هذا اليوم؛ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة وباطلاع الدائرة عليها تبين أنه لا جديد فيها؛ وعليه فقد قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم نطقت بحكمها علناً مبنياً على الآتي من:

(الأسباب)

ولما كانت المطالبة المالية التي تطالب بها المدعية مندرجة ضمن الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م/١) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ ؛ وبناءً عليه فإن المحكمة التجارية تبسط اختصاصها بنظر هذه الدعوى، وعن الموضوع، فإنه لما كان المدعي وكالة قد استند على صحة دعواه ببينة ترى الدائرة قطعيتها، والمتمثلة في خطاب مصادقة الرصيد، والممهورة بختم وتوقيع المدعى عليها، وحيث قدمت المدعية ثلاث خطابات مصادقة رصيد، مجموعها مبلغاً وقدره (٢.١٠١.٠١٢.٨٩) مليونان ومئة وألفاً واثنا عشر ريالاً وتسعة وثمانون هللة، وحيث حصر المدعي مطالبته للمدعى عليها بمبلغ المطالبة فقط، والمتضمن مصادقات الرصيد، وحيث طابقت الدائرة أصول مصادقات الرصيد بنسخها المودعة بطي الدعوى، ولما كانت مصادقات الرصيد بمثابة إقرار المدعى عليها على هذه الدعوى، وبما أن الإقرار حجة معتبرة شرعاً، وتكفي بذاتها لإثبات الحق، وحيث إنه لا عذر لمن أقر، ولما كان من الواجب الحكم بمقتضاه؛ وفقاً لما نص عليه الفقهاء، ولا ينال من ذلك ما أثاره وكيل المدعى عليه من استقالة من وقع على تلك المصادقات أو بعضها، وأن الختم غير نهائي، على اعتبار أنها حجج لا ترقى

لإسقاط بينة المدعية، والقاعدة القضائية تنص على أنه : " من سعى في نقض ما تم من قبله فسعيه مردود عليه " لذلك كله فإن الدائرة تنتهي بإلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة؛ لأن الأصل سلامة المخالصة حتى يثبت العكس وهو ما لم يثبت .

(ولهذه الأسباب)

حكمت الدائرة بإلزام شركة (...) للصناعات – سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع لشركة (...) سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره (٢.٠٧٤.٩٧٧) مليونان وأربعة وسبعون ألفاً وتسع مئة وسبعة وسبعون ريالاً .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	**القاضي**	**القاضي**
خالد بن عبدالرحمن العبيد	**عبدالله بن سمير الفيفي**	**فيصل بن صالح العنزي**

رئيس الدائرة

سعدي بن محسن الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (بجدة)

القرار في القضية رقم ٣٢٠ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / شركة (...)

ضد / شركة (...) للصناعات

والصادر فيها حكم المحكمة التجارية الثالثة بالمحكمة التجارية بجدة بجلسة ١٤٣٩/١/١٩هـ في القضية رقم ٢/٨٢٢٧/ق لعام ١٤٣٧هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأحد ٦/٢ /١٤٣٩هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة – جدة – جلستها بتشكيلها المكون من :

قاضي استئناف	**عبيد بن عوض العمري**	**رئيساً**
قاضي أستئناف	**محمد بن بخيت المدرع**	**عضواً**
القاضي استئناف	**محمد بن موسى الفيفي**	**عضواً**

وبحضور أمين السر / سلطان بن سفر العميري، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٤/٣هـ.

(دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار اليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بدفع بمبلغ وقدره (٢.٠٧٤.٩٧٧) ريالاً قيمة مواد صناعية عبارة عن أنابيب وحديد ولحام . وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً، أما من حيث الموضوع فإنه لم

يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولا على أسبابه .

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٢/٨٢٢٧/ق لعام ١٤٣٧هـ القاضي: بإلزام شركة (...) للصناعات سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع لشركة (...) سجل تجاري رقم (...) مبلغا (٢.٠٧٤.٩٧٧) مليونان وأربعة وسبعون ألفاً وتسع مئة وسبعة وسبعون ريالاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أمين السر	**عضو الدائرة**	**عضو الدائرة**
سلطان بن سفر العميري	**محمد بن موسى الفيفي**	**محمد بن بخيت المدرع**

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري